بقلم : محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .

ثلاث وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء الثالث

نستكمل فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة فى مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطى كافة الاستفسارات المحتملة فى هذا المجال ، وقد تناولنا فى العددين السابقين من المجلة :

الفصل الأول : معلومات عامة

الفصل الثانى : اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

الفصل الثالث
مدد الاشتراك والتمويل

1 - ما هى أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى ؟

ج - تمثل مدد الاشتراك أهمية كبرى فى نظام التأمين الاجتماعى **وذلك من ناحيتين :**

الأهمية الأولى : أنه حتى تستحق الميزة التأمينية وبصفة خاصة المعاش ، فإنه يشترط توافر مدة مؤهلة للاستحقاق ، فالمعاش المبكر مثلا يتطلب مدة اشتراك تؤهل المؤمن عليه لاستحقاق معاش لا يقل عن 50 % من أجر أو دخل التسوية الأخير بشرط أن يكون منها مدة فعلية لا تقل عن 20 سنة تزاد الى 25 سنة اعتبارا من أول يناير 2025 ، ومعاش بلوغ سن التقاعد يتطلب مدة اشتراك 10 سنوات فعلية تزاد الى 15 سنة اعتبارا من أول يناير 2025 ، وبالتالى فإن توافر هذه المدة ضرورى لاستحقاق المعاش ، لذلك تتمثل الأهمية الأولى لمدد الاشتراك فى أنها أحد شروط الاستحقاق ، بمعنى أنه إذا لم يتوافر شرط المدة فإنه لايستحق المعاش .

الأهمية الثانية لمدد الاشتراك أنها تدخل فى تحديد قيمة الميزة التأمينية ، سواء كان ذلك معاش أو تعويض دفعة واحدة أو المكافاة ، وبالتالى فإن مدة الاشتراك تعتبر أحد عناصر حساب الحقوق التأمينية ، وكلما كانت المدة أكبر كان الحق أكبر والعكس صحيح .

في ضوء ماتقدم يمكن تلخيص أهمية مدد الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى **فى نقطتين أساسيتين :**

- **الأولى** أنها أحد شروط الاستحقاق وبدونها لا يستحق المعاش أو الميزة التأمينية .
- **الثانية** أنها أحد عناصر الحساب ، بمعنى أن قيمتها تؤثر فى تحديد قيمة الحق التأمينى .

2 - ما هي نسب الاشتراك للفئة أولا " العاملين لحساب الغير"؟

ج - تنقسم نسب الاشتراك للفئة أولا " العاملين لحساب الغير"؟ إلي حصتين :

حصة تتحملها المنشأة ، والحصة الأخري يتحملها المؤمن عليه ، وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعي المختلفة :

فبالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (المعاش) : تتحمل المنشأة 12 % من قيمة الأجر ويتحمل المؤمن عليه 9 % من قيمة الأجر .

وبالنسبة لنظام تأمين اصابات العمل : تتحمل المنشأة في الحكومة وفي القطاع العام 1.25 % ، وفي القطاع الخاص 1.5 % من قيمة الأجر .
وبالنسبة لتأمين المرض : في الحكومة والقطاع العام تتحمل المنشأة 3 % ، وفي القطاع الخاص تتحمل المنشأة 3.25 % من الأجر ، وبالنسبة للمؤمن عليه 1% من الأجرفى جميع القطاعات .
وفي تأمين البطالة : لايوجد تأمين البطالة في الحكومة ، وبالنسبة للقطاع العام والقطاع الخاص تتحمل المنشأة 1 % من قيمة الأجر .
اشتراك المكافأة : تتحمل المنشأة 1 % ويتحمل المؤمن عليه 1 % من قيمة الأجر.
وبذلك تكون إجمالي نسب الاشتراك:
عن المنشأة: في الحكومة 17.25%، وفي القطاع العام 18.25% ، وفي القطاع الخاص 18.75%.
وبالنسبة للمؤمن عليه فى جميع القطاعات 11% من قيمة الأجر.

الاشتراكات الممولة للنظام

الملتزم	صاحب العمل			مؤمن عليه	الاجمالي		
نوع التأمين	حكومة	قطاع عام	قطاع خاص		حكومة	قطاع عام	قطاع خاص
شيخوخة وعجز ووفاة(1)	%12	%12	%12	% 09	% 21	% 21	% 21
المكافأة(2)	% 01	% 01	% 01	% 01	% 02	% 02	% 02
إصابات العمل	(5)%01.25 (7)	01.25 (7) (5)%	01.50 (7)(6)%	×××	01.25 (5)% (7)	01.25 (5)% (7)	01.50 (7) (6)%
المرض (10)	% 03	% 03	03.25 (8)%	% 01	% 04	% 04	04.25 (9)%
البطالة	×××	%01	%01	×××	×××	%01	%01
جملة الاشتراكات	%17.25	%18.25	%18.75	%11	28.25 %	29.25 %	%29.75

(1) تزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات 26%.

(2) من أجر الاشتراك.

(3) من دخل الاشتراك.

(4) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

(5) 1 % من أجر الاشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

(6) 1 % من أجر الاشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(7) تتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة حتى تصل إلى1 % تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن.

(8) 3 % من أجر الاشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(9) 4 % من أجر الاشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(10) تسري أحكام هذا التأمين تدريجيا علي المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة .

3 - ما هو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل بين القطاعات المختلفة ؟

ج - سبق أن ذكرنا أن حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل في الحكومة وفي القطاع العام 1.25 % ، وفي القطاع الخاص 1.5 % ، وذلك لأن تأمين إصابات العمل **يقدم ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق :**

- **الحق الأول :** العلاج والرعاية الطبية بكافة مشتملاتها .
- **الحق الثانى :** تعويض الأجر ومصاريف الانتقال طوال مدة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسب الإصابة .
- **الحق الثالث :** المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة إذا تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة .

هذه الحقوق الثلاثة تخص كل منها نسبة على النحو التالى :

- العلاج والرعاية الطبية 1 %.
- تعويض الأجر ومصاريف الانتقال 0.25 % .
- المعاش وتعويض الدفعة الواحدة فى حالتى العجز والوفاة 0.25 % .

وعلي ذلك فإن صاحب العمل في القطاع الخاص يسدد نسبة اشتراك 1.5 % في هذا التأمين ، ليصبح نظام التأمين الاجتماعي مسئولا عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه في حالة تعرضه للإصابة ، أما في الحكومة والقطاع العام فحيث أن المنشأة تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابات العمل ، لذلك فإن نسبة الاشتراك المؤداة 1.25 % بهذا التأمين بالنسبة للحكومة والقطاع العام ، إنما تغطي فقط ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، والمعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

4 - ماهو سبب الخلاف في حصة المنشأة في تأمين المرض بين القطاعات المختلفة ؟

ج - يغطي تأمين المرض ميزتين أساسيتين :

الأولي : العلاج والرعاية الطبية .

الثانية : تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، الذي يستحق للمؤمن عليه طوال تعطله عن العمل بسبب المرض .

يخص الميزة الأولي (العلاج والرعاية الطبية) نسبة 3 % يتحملها صاحب العمل ، والميزة الثانية

(تعويض الأجر ومصاريف الانتقال) نسبة 0.25 % يتحملها صاحب العمل ، والاجمالي 3.25 % ، وحيث يسدد صاحب العمل في منشآت القطاع الخاص 3.25 % نسبة اشتراك تأمين المرض ، وبالتالي يكون نظام التأمين الاجتماعي مسئولا عن تقديم الميزتين المشار اليهما للمؤمن عليه في القطاع الخاص في حالة تعرضه للمرض ، وهما ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، تعويض الاجر ومصاريف الانتقال ، أما بالنسبة للمنشآت الحكومية ومنشآت القطاع العام فنظرا لأن المنشأة في هذين القطاعين تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بهما الذين يتعرضون للمرض ، وبالتالي فإن التأمينات الاجتماعية مسئولة فقط عن تقديم العلاج والرعاية الطبية وبالتالي تتحمل المنشآت في الحكومة والقطاع العام 3 % فقط في تأمين المرض .

ذلكم هو سبب الخلاف في نسب اشتراك تأمين المرض التى تتحملها المنشأة في القطاع العام والحكومة ، عما تتحمله المنشأة في القطاع الخاص .

5 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين إصابات العمل ؟

ج - يوجد استثناءان في مجال تأمين اصابات العمل بالنسبة للاشتراكات :

الاستثناء الأول : طوال وجود المؤمن عليه في إجازة لغير العمل ، لا يؤدي عنه اشتراك تأمين إصابات العمل وذلك لأنه لايعمل ، وبالتالي فلن تحدث له إصابة عمل خلال فترة الإجازة .

الاستثناء الثاني : طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد لا يؤدى عنه من اشتراك تأمين اصابات العمل إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة .

وذلك لأنه طوال وجوده في العمل خارج البلاد لاينتفع بميزة العلاج والرعاية الطبية ، وأيضا تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، بمعنى أن المؤمن عليه لا يؤدي عنه في هذه الحالة إلا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة 0.25 % :

تلكم هي الاستثناءات في مجال تأمين اصابات العمل والتي تتلخص كما ذكرنا في استثنائين رئيسيين :

الأول : أنه طوال وجود المؤمن عليه في إجازة لغير العمل لايؤدي عنه اشتراك تأمين اصابات العمل .

الثاني : أنه طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد لايؤدي من اشتراك تأمين اصابات العمل بالنسبة له الا ما يقابل ميزة المعاش ، و تعويض الدفعة الواحدة ، إذا ما تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة .

6 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين المرض ؟

ج - لا يؤدي اشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :

1 - طوال انتداب المؤمن عليه إلي جهة غير خاضعة لتأمين المرض حيث أنه طوال هذه الفترة لاينتفع بمزايا تأمين المرض .

2 - طوال استدعاء المؤمن عليه أو استبقائه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة ، وتكون جهة عمله ملتزمة بسداد أجره عن هذه الفترة ، وذلك لأن القوات المسلحة هى المسئولة عن علاجه ورعايته الطبية طوال هذه الفترة .

3 - طوال وجود المؤمن عليه في إجازه خارج البلاد ، وذلك لأنه طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

تلكم هي الاستثناءات من أداء الاشتراكات في تأمين المرض والتى تتلخص في ثلاث حالات :

- طوال انتداب المؤمن عليه لجهة غير خاضعة لتأمين المرض .
- طوال استدعاء المؤمن عليه أو استبقائه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة .
- طوال وجود المؤمن عليه في إجازة خارج البلاد

7 - ما هي الاستثناءات في مجال تأمين البطالة ؟

ج - لايؤدي اشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :

أولا : العاملين المدنيين بالجهازالإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات ، وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم ، حيث يشترط في الخطر حتي يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا .

ثانيا : العاملين الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الصيد ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم مؤكد ، حيث يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا .

ثالثا : أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية ، وهم الأفراد الذين يعولهم فعلا كالأولاد والوالدين والأخوة والأخوات والزوجة ، ويرجع عدم خضوعهم لتأمين البطالة أيضا لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلا ، باعتبار أن صاحب العمل هو المسئول عن إعالتهم .

رابعا : الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلا ، لأنه شركاء في الشركة ، وبالتالى لن ينقطع دخلهم إذا انتهت علاقتهم بالمنشأة بصفتهم من العاملين ، حيث يستمر دخلهم باعتبارهم شركاء .

وهذا الاستثناء من تأمين البطالة الذي تضمنته المادة 202 من مشروع اللائحة التفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، محل نظر في ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض في العديد من أحكامها (الطعن رقم 20 لسنة 35 قضائية الصادر في جلسة 15 نوفمبر سنة 1972 بشأن خضوع الشريك المتضامن للضريبة ، و الطعون أرقام 646 لسنة 46 قضائية الصادر في جلسة 5 أبريل سنة 1982 ، 15 لسنة 48 قضائية الصادر في جلسة 6 ديسمبر سنة 1982 ، 654 لسنة 52 قضائية الصادر في جلسة 16 مايو سنة 1983 بشأن الشريك المتضامن وعلاقة العمل بالشركة – الموجودة ضمن التشريعات بالموقع : الصياد دوت نت) إلي أن علاقة المدير الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ليست علاقة عمل ، وان ما يتقاضاه ليس أجرا ، وإنما هو توزيع للربح ، وبالتالي فإنه لا يخضع لقانون التأمين الإجتماعي بصفته عامل ، والأمر يتطلب اعادة النظر فى هذا الاستثناء .

خامسا : العاملين الذين يبلغون سن الشيخوخة ومستمرون في العمل ، وذلك لأنه من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون قادرا علي العمل ، وحيث أن من بلغ سن الشيخوخة يكون قد أصبح عاجزا حكما عن العمل فإنه لا ينتفع بتأمين البطالة .

ملاحظة : لا يؤدى اشتراك تأمين البطالة في جميع حالات الإعارات الخارجية والأجازات الخاصة (راجع المادتين 90 و 94 من مشروع اللائحة التنفيذية للقانون).

8 - من المسئول عن أداء الاشتراكات ، وما هو الموعد القانوني للأداء ؟

ج - طالما كان العامل في الخدمة وكان صاحب العمل ملتزما بأداء الأجر له ، بمعنى أن يكون العامل متواجدا فعلا في العمل وليس في إجازة ، في هذه الحالة تكون المنشأة هي المسئولة عن أداء الاشتراكات ، ويتم أداء الاشتراكات في الموعد القانوني ، وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك ، بمعنى أن اشتراك شهر مارس مثلا يستحق أول أبريل واشتراك شهر أبريل يستحق أول مايو وهكذا .. ، إذا المنشأة هي المسئولة عن أداء الاشتراكات طالما كان العامل موجودا بالخدمة ، وكانت ملتزمة بأداء الأجر له .

وتلتزم بأداء الاشتراكات حصة المؤمن عليه وحصة المنشأة إلي الهيئة التأمينية ، في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، وحتى لايكون هناك تزاحم من جانب أصحاب الأعمال في أداء الاشتراكات فإن القانون قد أعطي مهلة خمسة عشر يوما يؤدى خلالها صاحب العمل الاشتراكات المستحقة .

إذا يمكن القول بأن الموعد القانوني لأداء الاشتراكات ينقسم إلي جزئين :

الأول : هو تاريخ الاستحقاق ، وهو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك .

الثاني : هي المهلة ، وهي 15 يوما من تاريخ الاستحقاق بمعنى أن يتم أداء الاشتراكات حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك .

ويمكن تعريف كل منهما كما يلي :

تاريخ الاستحقاق : هو التاريخ الذي يبدا منه حساب المبلغ الإضافي إذا لم يتم الأداء خلال المهلة .

المهلة : هي الفترة الزمنية التي إذا تم الداء خلالها يعتبر كما لو كان قد تم في تاريخ الاستحقاق .

9 - من المسئول عن أداء الأقساط ، وما هو الموعد القانوني للأداء ؟

ج - طالما كان المؤمن عليه في العمل وكان صاحب العمل ملتزما بأداء أجره ، فإن صاحب العمل يلتزم باستقطاع الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه من أجره ، مثل أقساط المدد المشتراة وأقساط الإجازات الخاصة و أقساط الاستبدال (التى تمت فى ظل قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) و أقساط الإعارات الخارجية ... الخ ، الأقساط التى يكون المؤمن عليه ملتزما بها في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل باستقطاعها من أجره ، ويكون مسئولا عن أداء هذه الأقساط إلي الهيئة.

أما عن الموعد القانوني لأداء الأقساط فإنه يتم أداء هذه الأقساط في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه هذه الأقساط ، بمعنى أن الأقساط المستحقة عن شهر يناير تؤدي أول فبراير والاقساط المستحقة عن فبراير تؤدي اول مارس ... وهكذا ، وأيضا يعطي صاحب العمل مهلة 15 يوما من تاريخ الاستحقاق أى حتى يوم 15 من الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، بمعنى أنه إذا تم الاداء خلال هذه المدة يعتبر كما لو كان قد تم في تاريخ الاستحقاق ولا يتم تحميله بأية مبالغ إضافية .

10 - ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط ؟

ج - يترتب علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط أن تتحمل المنشأة بمبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر الأداء ، ويحدد المبلغ الإضافي بنسبة تساوي 1 / 12 متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (2%) ،ويسري ذلك علي جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، وذلك لتعويض صندوق التأمين الاجتماعي عما فاته من تحقيق ريع استثمار عن مبالغ الاشتراكات والأقساط التي لم يتم أدائها في الموعد القانوني .

11 - من المسئول عن أداء الاشتراكات والاقساط في حالة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ وما هي العملة التى تؤدي بها ؟

ج - خروجا علي القاعدة التي تنص علي التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات والأقساط ، فإنه في حالة وجود المؤمن عليه في إجازة خاصة بدون أجر للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر ، فإن المؤمن عليه يلتزم بأداء حصتى الاشتراك حصته وحصة المنشأة ، وعليه أن يقوم بأداء هذه الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزى المصرى ، أما عن الأقساط التى تكون مستحقة عليه فإنه يلتزم بأدائها بالعملة المصرية كأقساط الاستبدال (التى تمت فى ظل قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) وشراء مدة سابقة ... الخ فإنه خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر يلتزم المؤمن عليه بأداء هذه الأقساط أيضا ولكن بالعملة المصرية .

12 - ما هو الموعد القانوني لأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟

ج - كما سبق أن ذكرنا فإن المؤمن عليه يلتزم بأداء الاشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ، والموعد القانوني للأداء في هذه الحالة هو أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراك ، بمعنى أن اشتراك شهر يناير يستحق أول فبراير واشتراك شهر فبراير يستحق أول مارس وهكذا ..، وحتى يكون هناك تيسير في أداء الاشتراكات علي المؤمن عليه الموجود في إجازة خاصة للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر ، فإن المشرع قد أعطاه مهلة بأن يتم أداء الاشتراكات خلال سنة الإجازة في المواعيد التى ذكرناها وهي أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق عن كل شهر علي حدة ، وذلك بحد أقصي شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة ، فإذا تم الأداء خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة لا يتم تحميله بأية مبالغ إضافية ـ أيضا من باب التيسير فإن المهلة التى تعطي للمؤمن عليه الموجود في إجازه خاصة للعمل بالخارج أو إعارة خارجية بدون أجر بالنسبة للسنة الاخيرة تمتد إلي ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإجازة .
إذاً الموعد القانوني في الأصل هو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، ولكن يعطي المؤمن عليه مهلة للسداد شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة تمتد إلي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة الاخيرة .

13 - ما هي الآثار المترتبة علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ؟

ج - سبق أن أوضحنا الموعد القانوني في أداء الاشتراكات والأقساط في هذه الحالة ، **ويترتب علي التأخير في أداء الاشتراكات والأقساط :**

بالنسبة للاشتراكات :

إذا تأخر المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات في الموعد القانوني الذى سبق أن أوضحناه ، فإنه يتم تحميله بمبلغ اضافي يساوي 1 / 12 من متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافًا إليه (2%) ، وذلك عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء ، بمعنى أنه اذا تأخر عن أداء الاشتراكات عن شهر ما ، لمدة ثلاثة عشر شهرا أو أربعة عشر شهرا مثلا فانه يتم تحميله بالمبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير.
ذلكم هو المبلغ الإضافي في حالة التأخير في أداء الاشتراكات عن الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر .
أما عن الأقساط : التى تكون مستحقة خلال مدة الإجازة ويتأخر المؤمن عليه عن أدائها ، فإنه يتم أيضا إضافة المبلغ الإضافي سابق الإشارة إليه عن كل شهر تأخير من تاريخ استحقاق القسط وحتى نهاية شهر الأداء .

14 - ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من جانب صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟

ج - في حالة عدم التزام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ، يلتزم صاحب العمل بتحديد قيمة هذه الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ، ويتم تقسيطها علي المؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي لانتهاء مهلة أداء هذه الاشتراكات والأقساط ، علي أساس سنه في هذا التاريخ ، وذلك وفقا للجدول رقم 4 المرفق بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون (مجموع الأقساط المفروض أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق) ، ويستحق القسط الأول في هذه الحالة من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الأداء المحددة ، وعلي ذلك فإنه إذا كانت المهلة تنتهى بنهاية شهر أغسطس مثلا ، فإنه يتم تحديد قيمة القسط علي أساس سن المؤمن عليه في أول سبتمبر ، ويتم خصم

القسط الأول من مرتب شهر سبتمبر المستحق أول أكتوبر، هذا هو التزام صاحب العمل في حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر .

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،